رابط المادة على منصة باحث

أحكام الصيام.

هل يصح قطع الصيام المتتابع في الكفارة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل انا عندي قضية قتل غير عمد والكفارة هي صيام شهرين متتابعين فهل اذا انقطعت هذه الشهرين لظرف من الظروف؟ اعيدوا من البداية - 00:00:00

افتونا مأجورين. الحمد لله يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين والله عز وجل اشترط على الانسان في كفارة القتل ان يكفر بعتق رقبة. فان لم يجد رقبة فيصوم شهرين متتابعين. فالتتابع - 00:00:22

من شروط صحة الصيام في الرقبة فاذا فصل الانسان بين ابعاظ الصيام الواجب تتابعه. فلا يخلو من حالتين. اما ان يكون فصل بين تتابعه بعذر واما ان يكون فصل بين تتابعه بلا عذر شرعي. فان كان الفصل بين ابعاد التتابع بعذر شرعي - 00:00:41

فانك تكمل اذا زال ذلك العذر وتبني على ما مضى وصاحب العذر معذور عند الله عز وجل. لان انقطاع التتابع بسبب العذر كعدم انقطاعه واما اذا كان انقطاع التتابع بلا عذر بلا عذر فانك حينئذ يجب عليك ان تستأنف الشهرين المتتابعين - 00:01:04

بعيني من جديد لاختلال الشرط وباختلال الشرط يختل المشروط. فاذا لا عذر للانسان في ان يقطع التتابع في صيام الشهرين المتتابعين. فاذا قطعه بلا عذر فيستأنفه. واذا قطعه بعذر فيبني على ما مضى والله اعلم - 00:01:28

لم - 00:01:48